

200453 - ماتت عن بنتين وأبناء ابن وأبناء إخوة ، فكيف يقسم الميراث ؟

السؤال

لدى جدتي فاطمة بعض الممتلكات التي ورثتها عن أبيها ، كما أن لجدتي فاطمة بنتين هما رضية وسكينة ، وابن توفي قبلها تاركاً ، ولدأ اسمه (الزبير) ، وبنناً اسمها (طاهرة) ، (هما حفيدا جدتي فاطمة) ، أمّا عن إخوة وأخوات جدتي فاطمة ، فقد توفوا جميعاً ولم يبق إلا أبنائهم . فكيف تُقسّم تركة فاطمة إذا ما أخذت رضية وسكينة الثلثين ، فما مصير الثلث الأخير ؟ هل يذهب إلى الزبير وطاهرة ، أم يعود إلى رضية وسكينة ، أم يذهب إلى أبناء إخوة وأخوات فاطمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفيت المرأة وتركّت بنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن ، وأبناء إخوة ، فإن التركة توزع كالتالي :

للبنّتين (رضية وسكينة) : الثلثان ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/ 11 .

وبالباقي من التركة : لـ (الزبير وطاهرة) تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا شيء لأبناء الأخوة والأخوات .

والله أعلم .